

كتاب الطلاق

يُبَاحُ لِحَاجَةٍ، وَيُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهَا، وَيَسْتَحَبُّ لِمُضْرَرَةٍ، وَيَجِبُ لِإِيْلَاءٍ إِنْ لَمْ يَفِ، وَيَحْرَمُ لِبِدْعَةٍ.
وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ مُمَيِّزاً يَعْقِلُهُ،

كتاب الطلاق

وهو في اللغة: التَّخْلِيَةُ؛ يقال: طَلَقَتِ النَّاقَةَ: إِذَا سَرَحَتْ حَيْثُ شَاءَتْ وَالإِطْلَاقُ: الإِرْسَالُ^(١).

وشرعاً: حلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضِهِ.

(يُبَاحُ) الطَّلَاقُ (لِحَاجَةٍ) كَسَوْءِ خُلُقِ الْمَرْأَةِ، وَالتَّضَرُّرِ بِهَا مَعَ عَدَمِ حَصُولِ الْعَرَضِ.

(وَيُكْرَهُ) الطَّلَاقُ (مَعَ عَدَمِهَا) أَي: عَدَمِ الْحَاجَةِ؛ لِحَدِيثِ: «أَبْغَضُ الْحَلَائِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(٢) وَلا شَمَالَهُ عَلَى إِزَالَةِ النِّكَاحِ الْمُشْتَمَلِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهَا. (وَيَسْتَحَبُّ لِمُضْرَرَةٍ) أَي: لِتَضَرُّرِهَا بِاسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ، كَحَالِ الشَّقَاقِ. وَكَذَا لَوْ تَرَكْتُ صَلَاةً أَوْ عَقَّةً أَوْ نَحْوَهُمَا. وَهِيَ كَرَجَلٌ، فَيَسُنُّ أَنْ تَخْتَلَعَ إِنْ تَرَكَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى. (وَيَجِبُ) الطَّلَاقُ (لِإِيْلَاءٍ) عَلَى الزَّوْجِ الْمُؤَلِّي (إِنْ لَمْ يَفِ) بِأَنْ أَمْتَنَعَ مِنَ الْوَطْءِ. (وَيَحْرَمُ لِبِدْعَةٍ) وَيَأْتِي بَيَانُهُ^(٣).

(وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ) كَانَ الزَّوْجُ (مُمَيِّزاً يَعْقِلُهُ) أَي: الطَّلَاقُ، بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ

(١) • المطلع، ص ٣٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. قال الحافظ ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/٢١٨: وإسناد أبي داود صحيح لا جرم صححه الحاكم [١٩٦/٢]، وقال أبو حاتم: إنما هو المرسل، قال الدارقطني: وهو أشبه. وقال المنذري: إنه المشهور. وأخرج المرسل أبو داود (٢١٧٧) عن محارب بن دثار يرفعه.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بيانه. أي: المذكور من الإيلاء والبدعة. انتهى تقريره».

العمدة وحاكم على مؤولٍ، لا مَمَّنْ زالَ عقله غيرِ سكرانِ أثم، ولا مِنْ مُكرهٍ ظُلماً بعقوبةٍ له، أو لولده، أو أخذِ مالٍ يضرُّه، أو تهديدِ قَادِرٍ يظنُّ إيقاعه فطلَّق تبعاً لقوله.

الهداية النكاح يزولُ به؛ لعمومِ حديثٍ: «إنما الطَّلَاقُ لمن أخذ بالسَّاق» وتقدّم^(١).

(و) يصحُّ طلاقُ (حاكمٍ على مؤولٍ) أبي الفَيْئَةِ^(٢) والطلاقِ.

ولا يصحُّ من وليِّ الزوج، و(لا مَمَّنْ زالَ عقله) إن كان معذوراً كمجنونٍ، ومغمى عليه، ونائمٍ، ومَنْ شرب مسكراً كرهاً؛ فلهذا قال: (غيرِ سكرانِ أثم) بسُكْرِه بأنَّ سَكَرَ طوعاً عالماً، فيقعُّ طلاقه، ويؤاخذُ بسائرِ أقواله وكلِّ فعلٍ يُعتبرُ له العقل، كإقرارٍ، وقتلٍ، وقذفٍ، وسرقَةٍ.

(ولا) يصحُّ الطلاقُ (من) زوجٍ (مكروهٍ) على الطَّلَاقِ (ظُلماً) أي: بغيرِ حقٍّ، بخلافِ مؤولٍ أبي الفَيْئَةِ فأجبره الحاكمُ عليه (بعقوبةٍ) مِنْ ضربٍ أو خنقٍ ونحوهما (له) أي: للزوج (أو لولده، أو أخذِ مالٍ يضرُّه، أو تهديدٍ) بأحدِ المذكوراتِ من (قادرٍ) على الفعلِ (يظنُّ) الزوجُ (إيقاعه) أي: إيقاعَ ما هُدِّد به (فطلَّق تبعاً لقوله) أي: لقول المُكْرِه - بكسرِ الرَّاءِ - بأنَّ لم ينو حقيقةَ الطلاقِ، وإنما لم يقع طلاقه؛ لحديثِ عائشة مرفوعاً: «لا طلاقَ ولا عتاقَ»^(٣) في إغلاقٍ رواه أحمدٌ وأبو داود وابنُ ماجه^(٤)، والإغلاق: الإكراه^(٥). فلو قصدَ إيقاعَ الطلاقِ دونَ دَفْعِ الإكراهِ، وَقَعَ طلاقه، كمن أكره على طلاقه، فطلَّق أكثر.

(١) ص ٢٢٤.

(٢) بعدها في (م): «بفتح الفاء: الرجوع»، وهي حاشية في هامش الأصل (س)، وبعدها في (س): «مصباح [فاء]. قرَّره».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بفتح العين المهملة».

(٤) أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦). قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢١٠/٣: وفي إسناده: محمد بن عبد بن أبي صالح؛ وقد ضَعَفه أبو حاتم الرازي.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (غلق).

ووكيلٌ زوج كهو يطلقُ واحدةً، ومتى شاء، إن لم يُعيَّن له وقتٌ، وكذا
امرأته إن وُكِّلها فيه.

فصل

سُنَّ لمريده إيقاعُ واحدةٍ في طُهرٍ لم يُصِبها فيه، ثمَّ تركها.
وتحرُّمُ الثلاثُ.....

ويقعُ الطَّلَاقُ في نكاحٍ مختلفٍ فيه^(١)، ولو لم يَره مطلقٌ، ومن الغضبان ما لم
يُعمَّ عليه كغيره.

(ووكيلٌ زوج) في طلاقٍ (كهو) فيصحُّ توكيلُ مكلفٍ ومميزٍ يعقله، و (يطلقُ)
الوكيلُ (واحدةً) فقط (و) يطلقُ الوكيلُ (متى شاء إن لم يُعيَّن) بالبناء للمفعول (له)
وقتٌ) أو عددٌ، فلا يتعدَّاهما .
ويحرِّمُ بوقتٍ بدعةٌ ويقعُ.

(وكذا امرأته إن وُكِّلها فيه) فلها أن تطلقَ نفسها طلاقاً متى شاءت. ويبطلُ برجوع.

فصل

(سُنَّ لمريده) أي: الطلاقِ (إيقاعُ) طلاقاً (واحدةً في طُهرٍ لم يُصِبها فيه، ثمَّ
تركها) حتى تنقضي عدَّتُها، فهذا الطَّلَاقُ موافقٌ للسنة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قال ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ: طاهرات من غير جماع^(٢).
لكن يُستثنى منه لو طلق في طُهرٍ متعقبٍ لرجعةٍ من طلاقٍ في حيضٍ، فبدعة.
(وتحرُّمُ الثلاثُ) أي: يحرمُ إيقاعُ ثلاثِ طلاقاتٍ ولو بكلماتٍ في طُهرٍ، لم يُصِبها فيه .

(١) كنيح الفضولي. «كشاف القناع» ٥٦/٥ .

(٢) ذكر قولهما أبو الليث السمرقندي في «تفسيره» ٣/٣٧٤، وأخرج قول ابن مسعود النسائي في
«المجتبى» ٦/١٤٠، وابن ماجه (٢٠٢٠). قال ابن حزم في «المحلى» ١٠/١٧٢: وهذا في غاية
الصحة عن ابن مسعود؛ فلم يخص طلاقاً من طلاقين من ثلاث.

إن لم يتخللها عَقْدٌ أو رجعةٌ.

وإن طَلَّقَ مدخولاً بها في حيضٍ أو طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ، فبدعةٌ، ويقع. وتسُنُّ رجعتها.
ولا سُنَّةٌ ولا بدعةٌ لصغيرةٍ، أو آيسةٍ، وغيرِ مدخولٍ بها، وبَيِّنِ حَمْلُهَا.

فصل

صريحُه: لفظ طلاقٍ وما تصرف منه

(إن لم يتخللها) أي: الثلاث (عَقْدٌ أو رجعةٌ) رُوي ذلك عن عمر^(١) وعلي^(٢) وغيرهما. فَمَنْ طَلَّقَ زوجته ثلاثاً بكلمة واحدةٍ، وقعتِ الثلاثُ، وحُرِّمَتْ عليه حتَّى تنكِحَ زوجاً غيره، قبلَ الدُّخولِ كان ذلك أو بعده.

(وإن طَلَّقَ مدخولاً بها في حيضٍ أو طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ) ولم يَسْتَبِنْ حملُها (فبدعةٌ) أي: فذلك طلاقٌ بدعةٌ محرَّمٌ (ويقعُ) لحديثِ ابنِ عمر: «أنَّه طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ، فأمره النبيُّ ﷺ بمراجعتها» رواه الجماعةُ إلا الترمذي^(٣).

(وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا) إذا طُلِّقَتْ زَمَنَ بَدْعَةٍ؛ لحديثِ ابنِ عمر.

(ولا سُنَّةٌ ولا بدعةٌ) في زمنٍ أو عددٍ (لصغيرةٍ، أو آيسةٍ، وغيرِ مدخولٍ بها، وبَيِّنِ) بتشديد الياء، أي: ظاهرٍ (حَمْلُهَا) فإذا قال لإحداهنَّ: أنتِ طالقٌ للسُنَّةِ طَلَّقَتْ وللبدعةِ طَلَّقَتْ. وَقَعْتَا فِي الْحَالِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ فِي غَيْرِ آيَسَةٍ إِذَا صَارَتْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ. وَإِنْ قَالَ لِمَنْ لَهَا سُنَّةٌ وَبَدْعَةٌ، فوَاحِدَةٌ فِي الْحَالِ، وَالْأُخْرَى فِي ضِدِّ حَالِهَا إِذَا.

فصل

(صَرِيحُه) أي: الطَّلَاقِ (لفظ طلاقٍ) كانت طلاقٍ (وما تصرف منه) كطلقتك،

وَأَنْتِ طَالِقٌ، أو مَطْلُوقَةٌ اسم مفعول.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٦٥)، وسعيد بن منصور (١٠٧٣)، (١٠٧٤)، وابن أبي شيبة ١١/٥ عن أنس ابن مالك، عن عمر رضي الله عنهما. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣٦٢/٩: وسنده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٨٤)، وسعيد بن منصور (١٠٩٦)، والبيهقي ٣٣٥/٧ من طرق وبألفاظ متقاربة.

(٣) البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٨/٦، وابن ماجه (٢٠١٩)، وأحمد (٦١٤١).

غير أمرٍ ومضارع، ومطلقة - اسمٌ فاعل - فيقعُ به ولو هازلاً. **العمدة**
 وإن نوى طالق من وثاق، أو من نكاح قبله، لم يقبل حُكماً، وإن قيل
 له: أطلقت امرأتك. فقال: نعم. طلقت. و: ألك امرأة؟ فقال: لا. وأراد
 الكذب، لم يقع.

الهداية (غير أمرٍ) ك: اطلقى (و) غير (مضارع) ك: تطلقين (و) غير (مطلقاً - اسم فاعل -) فلا
 يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق (فيقع) الطلاق (به) أي: باللفظ الصريح (ولو) كان (هازلاً)
 أو لم ينو؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «ثلاث جدهن^(١) جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق
 والرجعة» رواه الخمسة إلا النسائي^(٢).

(وإن نوى) بقوله: أنت طالق أنها (طالق من وثاق^(٣)) بفتح الواو، أي: قيد (أو) نوى
 أنها طالق (من نكاح قبله) منه أو من غيره (لم يقبل) ذلك منه (حكماً) أي: ظاهراً، ويُدَيَّن
 فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه أعلم بنيتيه.

(وإن قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم. طلقت) ولو أراد الكذب ولم ينو
 الطلاق؛ لأن «نعم» صريح في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح (و)
 لو قيل له: (ألك امرأة؟ فقال: لا. وأراد الكذب) ولم ينو به الطلاق (لم يقع) لأن
 «لا» كناية تفتقر إلى نية الطلاق ولم توجد.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بكسر الجيم».

(٢) أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) من طريق عطاء، عن ابن مائه، عن أبي
 هريرة مرفوعاً. ولم نقف عليه عند أحمد، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال الحافظ ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/٢٢٠: وقال الحاكم [١٩٨/٢]: صحيح
 الإسناد، وخالف ابن القطن [كما في «بيان الوهم والإيهام» ٣/٥٠٩-٥١٠] فضعه، وتبعه ابن الجوزي
 [كما في «التحقيق» ٢/٢٩٤] بما هو غلط كما أوضحته في الأصل [وهو قوله: عطاء بن عجلان متروك
 الحديث. لأن عطاء المذكور هو ابن أبي رباح كما صرح بذلك ابن حجر في «التلخيص الحبير»
 ٣/٢١٠]، ووقع في الرافعي بدل «الرجعة»: «العتاق» وهي غريبة، وأفاد أبو بكر المعافري ورودها،
 وأنها لم تصح.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: من وثاق. أي: الجبل الذي يشد به، فيدين».

وكنايته الظاهرة: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وبريَّةٌ، وبائِئِنِّ، وبتَّةٌ، وبتلَّةٌ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الْحَرَجُ.

والخفِيَّةُ نحو: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعِي، واعتدِي، واستبرئي، واعتزلي، ولست لي بامرأة، والْحَقِي بِأَهْلِكَ. فإذا نواه بها، وقع بالظاهرة ثلاث، وبالخفِيَّةِ واحدةً، لا بلا نيَّةٍ،

(وكنايته) أي: الطلاقِ نوعان: ظاهرةٌ وخفِيَّةٌ، ف (الظاهرة) هي الألفاظُ الموضوعَةُ للبينونة (نحو: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وبريَّةٌ، وبائِئِنِّ، وبتَّةٌ^(١))، وبتلَّةٌ أي: مقطوعة الوصلة^(٢) (وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الْحَرَجُ) وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ^(٣)، وتزوّجي مَن شِئْتَ.

(والخفِيَّةُ) موضوعَةٌ للطلق الواحدة (نحو: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعِي، واعتدِي) ولو غير مدخولٍ بها (واستبرئي، واعتزلي، ولست لي بامرأة، والْحَقِي بِأَهْلِكَ) بوصلِ الهمزة وفتح الحاءِ المهملة (بأهْلِكَ) ونحوه، كلا حاجةً لي فيك، وما بَقِيَ شيءٌ.

ولا بُدُّ في الكنايةِ بنوعيها من النيَّةِ (فإذا نواه) أي: الطلاقِ (بها) أي: بالكناية (وقعَ بالظاهرة ثلاث^(٤)) ولو نوى واحدةً (و) وقعَ (بالخفِيَّةِ واحدةً) مالم ينو أكثرَ، فيقع ما نواه.

و(لا) يقعُ بالكناية شيءٌ (بلا نيَّةٍ) طلاقٍ مقارنةً لتلفظهِ؛ لأنَّ لفظَ الكناية موضوعٌ لما يُشبهه الطَّلَاقُ، فلا يتعيَّن بلا نيَّةٍ.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وبتة. وسُمِّيت مريم البتول؛ لانقطاعها عن الأزواج».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أي: مقطوعة الوصلة. تفسير لقوله: «بتة وبتلة» انتهى تقرير المؤلف».

(٣) الغارب: أعلى السُّنَّام، وهذا كناية عن الطلاق، أي: اذهبي حيث شئت، وأصله: أن الناقة إذا رعت وعليها الخُطام القي على غاربها؛ لأنها إذا رأت الخُطام، لم يهنأها شيء. «مجمع الأمثال» للميداني . ١٩٦/١

(٤) بعدها في (م)، وهي حاشية في الأصل: «بالرفع».

إلا حال غضبٍ، أو خصومةٍ، أو سؤالها.

و: أنتِ عليّ حرامٌ. ظهارٌ ولو نوى طلاقاً، وكذا: ما أحلّ الله عليّ حرامٌ.

وإن قال: كالميتة والدم. فما نواه من طلاقٍ، وظهارٍ، ويمينٍ، فإن لم ينو شيئاً، فظهارٌ، ومن قال: حلفتُ بطلاقٍ كاذباً. لزمه حكماً، وأمرُك بيدك. تملكُ به ثلاثاً،

(إلا) في (حال غضبٍ، أو خصومةٍ، أو جواب (سؤالها) الطلاق، فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية ولو لم ينو؛ للقرينة.

(و) إن قال لزوجته: (أنتِ عليّ حرامٌ) أو: كظهِرِ أُمِّي، فهو (ظهارٌ ولو نوى) به (طلاقاً) لأنه صريحٌ في تحريمها (وكذا: ما أحلّ الله عليّ حرامٌ) أو: الجِلُّ عليّ حرامٌ. وإن قاله لمحرمته بنحو حيضٍ، ونوى أنها محرمةٌ به، فلغوٌ.

(وإن قال): زوجته (كالميتة والدم) والخنزير (فما نواه) بذلك (من طلاقٍ، وظهارٍ، ويمينٍ) يقع (فإن لم ينو شيئاً) من هذه الثلاثة (فظهارٌ) لأن معناه: أنتِ عليّ حرامٌ، كالميتة والدم.

وإن قال: عليّ الحرامُ، أو: يلزمني الحرامُ. فظهارٌ مع نيةٍ أو قرينةٍ، وإلا، فلغوٌ. (ومن قال: حلفتُ بطلاقٍ) حال كونه (كاذباً) لكونه لم يحلف به (لزمه) الطلاق (حكماً) أي: ظاهراً؛ مؤاخذهً له بإقراره، ويُدَيَّن فيما بينه وبين الله تعالى.

(و) قوله لزوجته: (أمرُك بيدك، تملكُ به ثلاثاً) ولو نوى واحدةً؛ لأنه كنايةٌ ظاهرةٌ، وروي ذلك عن عثمان^(١)، وابن عمر^(٢) وابن عباس^(٣)، ولها أن تطلق نفسها متى شاءت.

(١) أخرجه البخاري في «تاريخه» ٣/ ٢٨٥، وعبد الرزاق (١١٩٠٢)، وسعيد بن منصور (١٦١٥)، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٦، والبيهقي ٧/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٥٣، وعبد الرزاق (١١٩٠٥)، وسعيد بن منصور (١٦١٩)، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٧، والبيهقي ٧/ ٣٤٨.

(٣) أخرجه أبي ابن شيبة ٥/ ٥٦.

العمدة ما لم يَطَأَ أو يفسخ، و: اختاري نفسك. واحدة بالمجلس، وإن ردت، أو وطئ، أو فسخ، بطل خيارها.

فصل

يملك حرٌّ ومبعضٌ ثلاثاً، وعبدٌ اثنتين ولو حرّةً، و: عليّ الطلاق، أو: يلزمني. ونحوه، فواحدة إن لم ينو أكثر.

الهداية (مالم) يحد لها حداً، أو (يطأ) أو يطلن (أو يفسخ) ما جعله لها، أو ترد هي؛ لأن ذلك يبطل الوكالة.

(و) إن قال لها: (اختاري نفسك) ملكت (واحدة بالمجلس) المتصل، فلو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها، بطل.

وصفة اختيارها: اخترت نفسي، أو: أبوي، أو: الأزواج. فلو قالت: اخترت زوجي، أو: اخترت. فقط، لم يقع شيء.

(وإن ردت) الزوجة (أو وطنها) الزوج، أو طلقها (أو فسخ) خيارها قبله (بطل خيارها) كسائر الوكالات.

ومن طلق في قلبه، لم يقع، وإن تلفظ به، أو حرّك لسانه، وقع. ومميّز ومميّزة يعقلانه كبالغين^(١) فيما تقدّم.

فصل فيما يختلف به عدد الطلاق

وهو معتبر بالرجال، ف(يملك حرٌّ ومبعض ثلاثاً. و) يملك (عبدٌ اثنتين، ولو) كانت زوجة الحرّ أو المبعوض أمةً، أو كانت زوجة العبد (حرّة) لأن الطلاق خالص حقّ الزوج، فاعتبر به.

(و) إذا قال زوج: (عليّ الطلاق). أو: يلزمني) الطلاق (ونحوه) كانت الطلاق، أو: طالق، (ف) اللّازم بذلك طلقاً (واحدة إن لم ينو أكثر) من طلقه، فيقع ما نواه؛

(١) في (م) : «كبالغة».

العمدة وكلّ الطلاقِ أو أكثره أو عددَ الحِصا ونحوه، ثلاثٌ، وعلى سائرِ المذاهبِ، واحدةٌ إن لم ينوِ أكثرَ، ويدها، أو ربعا ونحوهما، أو قال: أنتِ نصف طلاقٍ. ونحوه، طَلَّقْتُ، لا إن قال: رُوْحِكِ، أو شَعْرُكِ، أو ظَفْرِكِ ونحوه طالقٌ.

وإن قال: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ. وقع بمدخولٍ بها اثنتان إن لم ينوِ إفهاماً أو تأكيداً متصلاً، وأنتِ طالقٌ فطالقٌ. قُبِلَ تأكيدٌ ثانيةً بثالثةٍ لا

الهداية لأنّ لفظه يحتمله. وإذا قاله مَنْ معه عددٌ، وقع بكلِّ واحدةٍ طلقةً ما لم تكن نيّةً أو سببٌ يُخصّصه بإحداهنَّ .

(و) يقعُ بقوله: أنتِ طالقٌ (كلُّ الطَّلَاقِ، أو أكثره، أو عددَ الحِصا ونحوه) كالرَّمَلِ (ثلاثٌ) ولو نوى واحدةً.

(و) إن قال: أنتِ طالقٌ (على سائرِ المذاهبِ) أو: أطولَ الطَّلَاقِ، أو: أعرضه، أو: مِلءَ الدُّنيا، وَقَعَ (واحدةٌ إن لم ينوِ أكثرَ).

(و) إن طَلَّقَ من زوجته عُضْراً، ك (يدها، أو) جزءاً مُشاعاً ك (رُبعا ونحوهما) كرجليها، وثلاثها (أو قال: أنتِ) طالقٌ (نصف طلاقٍ ونحوه) كَرُبعا (طَلَّقْتُ) لأنّ الطلاقَ لا يتبعُضُ.

(و) (لا) تَطَلَّقُ (إن قال: رُوْحِكِ أو شَعْرُكِ أو ظَفْرِكِ ونحوه) ك: سِنَّكَ، أو سَمْعِكَ، أو بَصْرِكَ (طالقٌ) .

(وإن قال) لزوجته: (أنتِ طالقٌ. أنتِ طالقٌ. وَقَعَ بمدخولٍ بها) طَلَّقْتانِ (اثنتان إن لم ينوِ) بتكراره (إفهاماً أو تأكيداً متصلاً) فيقعُ واحدةً. فإن فصلَ التأكيدَ، وَقَعَ به أيضاً؛ لفواتِ شرطه.

(و) إن قال: (أنتِ طالقٌ، فطالقٌ، فطالقٌ) أو: أنتِ طالقٌ، ثمّ طالقٌ، ثمّ طالقٌ (قُبِلَ) منه دعوى (تأكيد) طلاقٍ (ثانيةً بثالثةٍ) لتمثيلهما لفظاً، و(لا) يُقبلُ منه دعوى تأكيدٍ طلاقٍ.

أولى بثانية، وتبين غير مدخولٍ بها بالأولى، ولا يلحقها ما بعدها.

فصل

يصحُّ استثناء نصفٍ فأقلَّ من طلاقٍ ومطلقاتٍ إذا اتَّصل ونواه قبلَ تمامِ مُستثنى منه، فأنْتِ طالقٌ ثنتينِ إلَّا واحدةً يقع واحدةً، وثلاثاً إلَّا واحدةً، طلقتان، كأربعٍ إلَّا اثنتين، وأربعتُكُنَّ طوالقُ إلَّا فلانةً. لم يقع بها، ونسائي طوالقُ ونوى بقلبه إلَّا فلانةً، صحَّ.

الهداية (أولى بثانية) لتخالفهما^(١). (وتبين) في صُور^(٢) التكرار (غيرُ مدخولٍ بها بالأولى ولا يلحقها ما بعدها) لأنَّ البائن لا يلحقها طلاقٌ، بخلاف: أنتِ طالقٌ طلقةً، معها أو فوقها أو تحتها طلقةً. فنتان ولو غيرَ مدخولٍ بها. ومعلِّقٌ في ذلك كمنجز.

فصلٌ في الاستثناء في الطلاق

(يصحُّ استثناء نصفٍ فأقلَّ من) عددٍ (طلاقٍ، و) عددٍ (مطلقاتٍ) بفتح اللام، فلا يصحُّ استثناء الكلِّ أو أكثر من النصفِ. وإنما يصحُّ الاستثناء (إذا اتَّصل) بما قبله (ونواه) أي: الاستثناء (قبلَ تمامِ مُستثنى منه، ف) إذا قال: (أنتِ طالقٌ ثنتينِ إلَّا واحدةً. يقع واحدةً. و) أنتِ طالقٌ (ثلاثاً إلَّا واحدةً) يقع (طلقتان كأربع) أي: كوقوع طلقتين في قوله: أنتِ طالقٌ أربعاً (إلَّا اثنتين).

(و) إن قال لزوجاته الأربع: (أزبعتُكُنَّ طوالقُ إلَّا فلانةً. لم يقع) الطلاقُ (بها) وكذا إلَّا فلانةً وفلانةً.

(و) إن قال: (نسائي طوالقُ. ونوى بقلبه إلَّا فلانةً، صحَّ) الاستثناء، فلا تطلق؛ لأنَّ قوله: «نسائي» عامٌّ يجوز التَّعبيرُ به عن بعض ما وُضع له، بخلافِ عددٍ

(١) في الأصل: «لتخالفها».

(٢) في (م): «صورة».

فصل

وَأَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ. أو: قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكَ. لم يقع إن لم يُرَدِّ وَقوعه في الحال، فَإِنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ نَحَوْهُ قَبْلَ الْعَلْمِ بِمَرَادِهِ، لم تَطْلُقِ، وَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ قَدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ. فَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَجِزءٌ يَتَسَعُّ لَهُ، وَقَعُ (١)، وَإِلَّا، فَلَا.

الطلاق (٢). فلو قال: هي طالقٌ ثلاثاً. ونوى بقلبه إلا واحدة، وقعت الثلاث؛ لأنَّ العدد نصٌّ فيما يتناولُه، فلا يتغيَّرُ بمجرد النية.

وعُلم مما تقدَّم: أنَّه لو انفصل الاستثناء بما يمكنُ فيه الكلام - لا بنحو سعالٍ - أو لم ينوهُ إلا بعدَ تمامِ مستثنى منه، لم يصحَّ الاستثناء. وكذا شرطُ متأخَّر ونحوه؛ لأنها صوارفٌ للفظ عن مقتضاه؛ فوجب مقارنتها لفظاً ونيةً.

فصلٌ في إيقاع الطلاق في الزمن الماضي والمستقبل

(و) إذا قال لزوجته: (أنتِ طالقٌ أمسِ. أو) قال لها: أنتِ طالقٌ (قبلَ أنْ أَنْكِحَكَ. لم يقع) الطلاقُ (إن لم يُرَدِّ) بذلك (وقوعه في الحال) فإنَّ أَرَادَهُ، وَقَعُ فِي الْحَالِ. (فإن مات) مَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكَ (أو جُنَّ أَوْ نَحَوْهُ) كما لو خَرَسَ (قَبْلَ الْعَلْمِ بِمَرَادِهِ، لم تَطْلُقِ) عملاً بالمتبادر مِنَ اللفظ. (و) إن قال لزوجته: (أنتِ طالقٌ قَبْلَ قَدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ) لم تسقط نفقتها بالتعليق، ولم يجزَّ وطؤها مِنْ حِينَ عَقْدِ الصَّفَةِ إِلَى قُدُومِهِ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا؛ لِأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ يَأْتِي يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ شَهْرَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ. جزم به بعض الأصحاب.

(فإن قَدِمَ) زَيْدٌ (بعدَ شهر) مِنْ حِينَ التَّعْلِيْقِ (و) بعدَ (جزءٍ يَتَسَعُّ لَهُ) أَي: يَتَسَعُّ لإيقاع الطلاق فيه (وقع) أَي: تبيَّن وقوعه؛ لوجود الصَّفَةِ (وإلا) بأنَّ قَدِمَ زَيْدٌ قَبْلَ مَضِيِّ الشَّهْرِ أَوْ مَعَهُ (فلا) تَطْلُقِ، كقولهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ.

(١) في المطبوع: «يقع»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (ج) و(س): «الطلقات».

وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طُرِيتِ أَوْ صَعِدَتِ السَّمَاءَ وَنَحْوَهُ، لَمْ تَطْلُقِي، وَعَكْسُهُ لَا طُرِيتِ أَوْ لَا صَعِدَتِ السَّمَاءَ وَنَحْوَهُ. وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ الْغَدُّ، لَغَوٌ. وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ، يَقَعُ فِي الْحَالِ. وَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ. تَطْلُقِي بِمَضِيِّ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، وَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، فَاَنْسِلَاخُ ذِي الْحِجَّةِ.

(و) إِنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طُرِيتِ أَوْ صَعِدَتِ السَّمَاءَ وَنَحْوَهُ) مِنْ الْمُسْتَحِيلِ، كَمَا قَلْبَتِ الْحَجَرَ ذَهَابًا (لَمْ تَطْلُقِي) لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِصِفَةٍ لَمْ تَوْجَدْ (وَعَكْسُهُ) إِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ (لَا طُرِيتِ أَوْ لَا صَعِدَتِ السَّمَاءَ وَنَحْوَهُ) كَمَا قَلْبَتِ الْحَجَرَ ذَهَابًا، فَتَطْلُقِي فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى عَدَمِ الْمُسْتَحِيلِ، وَعَدَمُهُ ثَابِتٌ فِي الْحَالِ.

وَعِتْقُ وَظَهَارٌ وَيَمِينٌ بِاللَّهِ تَعَالَى كَطَّلَاقٍ فِي ذَلِكَ.

(و) قَوْلُهُ لِرُؤُوسِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ الْغَدُّ) كَلَامٌ (لَغَوٌ) لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْغَدَّ لَا يَأْتِي فِي الْيَوْمِ، بَلْ بَعْدَ ذَهَابِهِ (و) إِنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوْ فِي هَذَا الْيَوْمِ. يَقَعُ) الطَّلَاقُ (فِي الْحَالِ) لِأَنَّهُ جَعَلَ الشَّهْرَ أَوْ الْيَوْمَ ظَرْفًا لَهُ، فِإِذَا وُجِدَ مَا يَنْسَعُ لَهُ، وَقَعَ؛ لِوُجُودِ ظَرْفِهِ. فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي عَدِي، أَوْ يَوْمِ السَّبْتِ، أَوْ فِي رَمَضَانَ. طَلَّقْتِ فِي أَوَّلِهِ؛ وَهُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ مِنَ الْعَدِي، أَوْ يَوْمِ السَّبْتِ، أَوْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ سَعْبَانَ. وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا يَقَعُ آخِرَ الْكَلِّ، دِينًا، وَقَبِيلَ حَكْمًا، بِخِلَافِ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا، أَوْ يَوْمَ كَذَا. فَلَا يُدِينُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِرَادَةُ آخِرِهِمَا.

(و) إِنْ قَالَ: (أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ. تَطْلُقِي بِمَضِيِّ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٢٦] أَي: شُهُورِ السَّنَةِ، وَتُعْتَبَرُ بِالْأَهْلَةِ، وَيَكْمَلُ مَا حَلَفَ فِي اثْنَائِهِ بِالْعَدَدِ ثَلَاثِينَ (و) ^(١) إِنْ عَرَّفَهَا بِاللَّامِ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ (إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ. ف) إِنَّهَا تَطْلُقُ بِ (انْسِلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ) لِأَنَّ «أَل» لِلْعَهْدِ الْحَضُورِيِّ. وَكَذَا إِذَا مَضَى شَهْرٌ، فَبِمَضِيِّ ثَلَاثِينَ، أَوْ الشَّهْرِ، فَبِانْسِلَاخِهِ.

(١) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ (م).

باب تعليق الطلاق بالشروط

إذا قال: إن تزوجت فلانة، أو كل امرأة تزوجتها فهي طالق. لم يقع بتزوجها، وإن علّقه زوج بشرط، لم يقع قبله. ولو قال: عجلته. وإن قال: سبق لساني بالشرط ولم أرده. وقع في الحال. و«كلما» وخدّها للتكرار. . .

باب تعليق الطلاق بالشروط

أي: ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل بـ«إن»، أو إحدى أخواتها. ولا يصح التعليق إلا من زوج يعقل الطلاق.

فـ (إذا قال: إن تزوجت فلانة، أو: كل امرأة تزوجتها فهي طالق. لم يقع) الطلاق (بتزوجها) لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه^(١).

(وإن علّقه) أي: الطلاق (زوج) يعقله (بشرط) متقدّم في اللفظ أو متأخر، ك: إن دخلت الدار فانت طالق^(٢). أو: أنت طالق إن قمت (لم يقع) الطلاق (قبله) أي: قبل وجود الشرط.

(ولو قال: عجلته) أي: عجلت ما علّفته، فلا يتعجل، فإن أراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق، وقع. فإذا وجد الشرط الذي علّق به الطلاق - وهي زوجته - وقع أيضاً. (وإن قال) من علّق الطلاق بشرط: (سبق لساني بالشرط ولم أرده. وقع) الطلاق (في الحال) لأنه أقرّ على نفسه بما هو أغلظ من غير تهمّة. وأدوات الشرط المستعملة غالباً: «إن» بكسر الهمزة وسكون النون، وهي أم الأدوات، و«إذا»، و«متى»، و«أي»، و«من» و«كلما» وهي (وخدّها للتكرار) لأنها تعمّ الأوقات، فهي بمعنى كل وقت، وكلها^(٣) و«مهما» و«حيثما» بلا «لَمْ» أو نيّة فوز، أو قرينته^(٤)

(١) أحمد (٦٧٦٩)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١) مطولاً، وهو عند النسائي في «المجتبى» ٢٨٨/٧ - ٢٨٩، وابن ماجه (٢٠٤٧) مختصراً.

(٢) في (م): «طلاق».

(٣) أي: وكل أدوات الشرط المذكورة.

(٤) في (ج): «قرينة»، وفي (م): «قرينه».

فإن، أو متى، أو إذا، ونحوه قمت ونحوه، فأنت طالق، فوجد، طلق. ولا يتكرر بتكرار القيام، بخلاف كلما قمت. وإن حضت، فأنت طالق. طلق بأول حيض. وإذا حضت حيضة، فإذا انقطع الدم من حيضة مستقبلية. وإن كنت حاملاً بذكر، فطلقة، وبأنثى، فثنتين. فولدتها، طلق ثلاثاً. لا إن كان حملك أو مافي بطنك .

للتراحي، ومع «لم» للفور، إلا مع نية تراخ أو قرينة^(١)، إلا «إن» للتراحي حتى مع «لم» مع عدم نية فور أو قرينته .

(ف) إذا قال لزوجته: (إن) قمت فأنت طالق (أو متى) قمت فأنت طالق (أو إذا) قمت فأنت طالق (ونحوه) كأبي وقت (قمت، فأنت طالق، فوجد) القيام (طلق) عقبه، وإن بعد القيام عن زمان الحلف (ولا يتكرر) وقوع الطلاق (بتكرار القيام) المعلق عليه (بخلاف: كلما قمت) فأنت طالق. فيتكرر معها الجنث عند تكرار القيام؛ لما تقدم (و) إن علقه بحيضها فقال: (إن حضت فأنت طالق. طلق بأول حيض) متيقن؛ لوجود الصفة، فإن لم يتيقن أنه حيض، كما لو لم يتم لها تسع سنين، أو نقص عن يوم وليلة، لم تطلق.

(و) إن قال: (إذا حضت حيضة) فأنت طالق (ف) إنها تطلق (إذا انقطع الدم من حيضة مستقبلية) لأنه علق الطلاق بالمرّة الواحدة من الحيض، فإذا وجدت حيضة كاملة، فقد وجد الشرط، ولا يعتد بحيضة علق فيها، فلا بد من حيضة أخرى كاملة. (و) إن علقه^(٢) بحملها فقال: (إن كنت حاملاً بذكر، ف) أنت طالق (طلقة، و) إن كنت حاملاً (بأنثى، ف) أنت طالق (ثنتين) فولدتها، طلق ثلاثاً بالذكر واحدة وبالأنثى اثنتين.

(ولا) تطلق إن قال: (إن كان حملك أو ما في بطنك) ذكراً، فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى، فأنت طالق طلقين. فولدتها، فلا يقع شيء؛ لأن الصيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية أو الأنوثة، فإذا اجتمعا، لم تتمحض ذكوريته ولا أنوثيته، فلم يوجد المعلق عليه.

(١) في (س) و(م): «قرينته».

(٢) في (م): «علق».

العمدة وإن طَلَّقْتُكَ، فأنت طالق قبله ثلاثاً. ثم طَلَّقَهَا رجعيَّةً، فواحدةً بالمنجَز، وتتم الثلاث من المعلق، ويلغو قوله: قبله. وأنت طالق إن كَلَّمْتِكِ فتحققي. ونحوه، وقع ما لم ينوِ كلاماً غيره. وأنت طالق إن خرجتِ إلَّا بإذني. ونحوه. أو إن خرجتِ إلى غير الحمَّام بلا إذني، فأنت طالق. فخرجت بإذنه مرَّةً، ثم خرجت بلا إذنه، أو أذن لها ولم تعلم، أو خرجت تريد الحمَّام وغيره، أو عدلت منه إلى غيره، طَلَّقْتُ،

الهداية (و) إن علَّقه بالطلاق فقال: (إن طَلَّقْتِكِ، فأنت طالق قبله ثلاثاً. ثم طَلَّقَهَا) طَلَّقَهُ (رجعيَّةً) بأن قال لها: أنت طالق. وكانت مدخولاً بها والطلقة بلا عِوض، (فإن في هذه الصُّورة دَوْرٌ؛ لتوقُّف الثلاث على الطَّلقة الرجعيَّة؛ لأنها معلقة عليها، وتوقُّف الرجعيَّة على عَدَم وقوع ثلاث قبلها؛ فمقتضى الدَّور ألا يقع شيء في الصُّورة المذكورة، ولكن اشتمل تعليفه على قيدٍ فاسدٍ، وهو تقييده وقوع الثلاث بكونه قبل الطَّلاق، فيلغو هذا القيد، ويقع ثلاث طلاقات (واحدةً بالمنجَز) وهو قوله: أنت طالق (وتتم) أي: تكمل (الثلاث من المعلق، ويلغو قوله: قبله) وتسمَّى هذه المسألة بـ «السُّرْبِيَّة»^(١).

(و) إن علَّقه بتكليمها فقال: (أنت طالق إن كَلَّمْتِكِ فتحققي. ونحوه) ك: اسكُتِي، أو تَنَحِّي (وقع) الطلاق؛ وكذا لو سَمِعَهَا تذكُّره بسوء، فقال: لعن الله الكاذب؛ لأنه كَلَّمَهَا (ما لم ينوِ كلاماً غيره) فعلى ما نوى.

(و) إن علَّقه بالإذن، فقال: (أنت طالق إن خرجتِ إلَّا بإذني. ونحوه) ك: إن خرجتِ بغير إذني، أو حتَّى آذَنَ لِكِ (أو) قال لها: (إن خرجتِ إلى غير الحمَّام بلا إذني، فأنت طالق. فخرجت بإذنه مرَّةً، ثم خرجت بلا إذنه) طَلَّقْتُ؛ لوجود الصِّفة (أو أذن لها) في الخروج (ولم تعلم) بالإذن وخرجت، طَلَّقْتُ؛ لأنَّ الإذن هو الإعلام ولم يُعلمها. (أو خرجت) من قال لها: إن خرجتِ إلى غير الحمَّام بلا إذني، فأنت طالق (تريد الحمَّام وغيره، أو عدلت منه) أي: من الحمَّام (إلى غيره، طَلَّقْتُ) لأنَّه صدق عليها أنَّها خرجتِ إلى غير الحمَّام.

(١) وسيت بذلك؛ لأن أبا العباس ابن سريج الشافعي أول من قال فيها. «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي ٤٦٢/٥.

لا إن أذن فيه كلِّما شاءت. أو قال: إلَّا بإذن زيد، فمات زيد. ثمَّ خرجت. وأنتِ طالقٌ إن شئتِ أو شاء زيد. لم تطلقِ حتَّى يشاء. وأنتِ طالقٌ أو عبدي حرٌّ إن شاء الله. وقعا. وأنتِ طالقٌ لرضا زيد، أو مشيئته. تطلقُ في الحالِ .

(لا إن أذن) لها (فيه) أي: في الخروج (كلِّما شاءت) فلا تطلقُ بخروجها بعد ذلك؛ لوجود الإذن.

(أو قال) لها: إن خرجتِ (إلَّا بإذن زيد) فأنتِ طالقٌ (فمات زيد، ثمَّ خرجت) فلا تطلقُ؛ لبطلانِ إذنه إذا.

(و) إن علقه بالمشيئة فقال: (أنتِ طالقٌ إن شئتِ أو شاء زيد. لم تطلقِ حتَّى يشاء) مَنْ علق على مشيئته منهما هي أو زيد. وإن قال: حتَّى تشائي أنتِ وزيد. فلا بدُّ من مشيئتهما معاً، ولو شاء أحدهما على الفورِ والآخِرُ على التراخي.

(و) مَنْ قال لزوجته: (أنتِ طالقٌ) إن شاء الله (أو) قال سيِّد: (عبدي حرٌّ إن شاء الله. وقعا) أي: الطَّلَاقُ والعَتَقُ؛ إذ لو لم يشأ اللهُ ذلك لما أتى بصيغتهما، فإنَّه ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

وهذه^(١) المشيئة الكونية لا تتخلف أصلاً، وهي المذكورة في نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَمْشِرْ صَدْرَهُ للإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] بخلاف المشيئة الدينية التي بمعنى المحبة والرضا والأمر، فإنَّها قد تتخلف، وهي المذكورة في نحو: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(و) إن قال لزوجته: (أنتِ طالقٌ لرضا زيد، أو) أنتِ طالقٌ (لمشيئته. تطلقُ في الحال) لأنَّ معناه أنتِ طالقٌ لكونِ زيدٍ رضي بطلاقك، أو لكونه شاء طلاقك؛ بخلاف: أنتِ طالقٌ لقدم زيد. ونحوه، فإن قال: أردتُ بقولي: لرضا زيد أو مشيئته، التعليق، قُبِلَ حكماً.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «مطلب الفرق بين المشيئتين».

ولا يدخلُ داراً، فأدخلها بعضَ جسده، أو دخل طاقَ البابِ. أو لا يلبسُ ثوباً من غَزَلِها، فلبس ثوباً فيه منه، أو لا يشربُ ماءَ هذا الإناءِ، فشرَبَ منه، لم يحنثُ.

وإن فعل المحلوفَ عليه ناسياً أو جاهلاً، حنث في طلاقٍ وعتقٍ فقط. وليفعلنَّ كذا، لم يبرِّ حتى يفعله^(١) كلّه.

(و) إن حلفَ (لا يدخلُ داراً، فأدخلها بعضَ جسده، أو دخل طاقَ البابِ) لم يحنثُ؛ لعدمِ وجودِ الصِّفةِ؛ إذ البعضُ لا يكونُ كلًّا. (أو) حلفَ (لا يلبسُ ثوباً من غَزَلِها، فلبس ثوباً فيه منه) أي: من غَزَلِها، لم يحنثُ؛ لأنَّه لم يلبس ثوباً كلّه من غَزَلِها. (أو) حلفَ (لا يشربُ ماءَ هذا الإناءِ، فشرَبَ منه) أي: بعضه (لم يحنثُ) لما تقدَّم، بخلافِ ما لو حلفَ لا يشربُ ماءَ هذا النَّهرِ، فشرَبَ بعضه، فإنَّه يحنثُ؛ لأنَّ شربَ جميعه ممتنعٌ؛ فلا ينصرفُ إليه يمينه.

(وإن فعلَ المحلوفَ عليه) مُكرهاً، أو مجنوناً، أو مغمى عليه، أو نائماً، لم يحنثُ مطلقاً. (و) ناسياً أو جاهلاً، حنث في طلاقٍ وعتقٍ فقط) لأنَّهما حقٌّ آدميٌّ؛ فاستوى فيهما العمْدُ والنِّسيانُ والخطأُ، كإتلافٍ، بخلافِ يمينٍ بالله سبحانه وتعالى. وكذا لو عقدها يظنُّ صدقَ نفسه، فبان خلافُ ظنِّه، يحنث في طلاقٍ وعتقٍ فقط. (و) إن حلفَ (ليفعلنَّ كذا) أي: شيئاً عينه (لم يبرِّ حتى يفعله كلّه) فمن حلفَ ليأكلنَّ هذا الرغيفَ، لم يبرِّ حتى يأكله كلّه؛ لأنَّ اليمينَ تناولتُ ففعلَ الجميعَ، فلم يبرِّ إلا بفعله. وإن تركه مُكرهاً أو ناسياً، لم يحنثُ كما في «المنتهى»^(٢). وفي «الإفناع»^(٣): يحنثُ في طلاقٍ وعتقٍ كالتي قبلها، ومن يمتنعُ بيمينه، كزوجةٍ وقريبٍ إذا قصدَ منعه كنفه.

(١) في المطبوع: «يفعل»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) ١٧٢/٢.

(٣) ٥٣١/٣.

وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي حَلْفِهِ، نَفَعَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا.

فصل

مَنْ شَكََّ فِي طَلَاقٍ، أَوْ شَرَطَهُ، لَمْ يَلْزِمُهُ. وَإِنْ شَكََّ فِي عَدَدِهِ، بَنَى عَلَى اليقين.

وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِيهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ. وَنَوَى مَعِينَةً، طَلَّقْتُ، وَإِلَّا، أُخْرِجَتْ بِقُرْعَةٍ، كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ نَسِيَهَا.

(وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي حَلْفِهِ) بَأَنَّ أَرَادَ بِلَفْظِهِ مَعْنَى يَخَالِفُ ظَاهِرَ اللَّفْظِ (نَفَعَهُ) التَّأَوَّلُ (إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا) بَتَأَوُّلِهِ، فَلَا يَحْنُثُ. فَمَنْ حَلَفَ ظَالِمًا: مَا لَزِيْدُ عِنْدَكَ وَدِيْعَةً. فَحَلَفَ وَنَوَى بِـ «مَا»: «الَّذِي» أَوْ نَوَى غَيْرَ مَكَانِهَا، لَمْ يَحْنُثُ. فَلَوْ كَانَ ظَالِمًا بَأَنَّ أَنْكَرَ الْوَدِيْعَةَ مِنْ مَالِكِهَا وَنَوَى مَا تَقَدَّمَ، حَنْثٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) وَغَيْرُهُ.

فصل في الشك في الطلاق

(مَنْ شَكََّ) أَي: تَرَدَّدَ (فِي) وَجُودِ لَفْظِ (طَلَاقٍ، أَوْ) شَكََّ فِي وَجُودِ (شَرَطِهِ) الْمَعْلُوقِ عَلَيْهِ (لَمْ يَلْزِمُهُ) الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ شَكََّ طَرَأً عَلَى يَقِينٍ، فَلَا يُزِيلُهُ. قَالَ الْمَوْفَّقُ (٢):
وَالْوَرَعُ التَّزَامُ الطَّلَاقِ.

(وَإِنْ) تَيَقَّنَ الطَّلَاقَ وَ(شَكََّ فِي عَدَدِهِ، بَنَى عَلَى اليقين) فَمَنْ شَكََّ هَلْ طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ ثَنَتَيْنِ، وَقَعَ وَاحِدَةً (وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِيهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ. وَنَوَى مَعِينَةً، طَلَّقْتُ) الْمُنَوَّيَّةَ، أَشْبَهَ مَا لَوْ عَيَّنَهَا بِلَفْظِ (وَإِلَّا) يَنْوِي مَعِينَةً، طَلَّقْتُ إِحْدَاهُمَا، وَ (أَخْرِجَتْ بِقُرْعَةٍ) لِأَنَّهَا طَرِيقٌ شَرْعِيٌّ لِإِخْرَاجِ الْمَجْهُولِ (كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا) أَي: إِحْدَى زَوْجَتِيهِ مَعِينَةً (ثُمَّ نَسِيَهَا) فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا وَتَجِبُ نَفَقَتُهُمَا (٣) إِلَى الْقُرْعَةِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ لِلزَّوْجِ أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ غَيْرُ الَّتِي قُرِعَتْ، رُدَّتْ إِلَيْهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، أَوْ تَكُنِ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ، فَلَا تُرَدُّ إِلَيْهِ.

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٥٣)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٧١١٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ (م): «الْمَوْلُفُ». وَكَلَامُ الْمَوْفَّقِ فِي «الْمَغْنِي» ٥١٤/١٠.

(٣) فِي النِّسْخِ الْخَطِيْبَةِ: «نَفَقَتُهُمَا»، وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «شَرْحِ مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» ٥٠٠/٥.

وإن قال لامرأته وأجنبيّة: إحدكما طالق. أو لحماتيه: بنتك طالق. الممدة
طلّقت زوجته، ولا تُقبلُ إرادة الأجنبيّة بلا قرينة. ولمن ظنّها زوجته: أنتِ
طالق. طلّقتِ امرأته، كعكسِهِ.

الهداية (وإن قال) زوج (لامرأته وأجنبيّة: إحدكما طالق) طلّقتِ زوجته. (أو) قال
(لحماتيه) ولها بنات: (بنتك طالق. طلّقتِ زوجته) لأنّه لا يملك طلاق غيرها (ولا
تُقبلُ) دعوى (إرادة الأجنبيّة) لأنّه خلاف الظاهر (بلا قرينة) دالّة على إرادتها، مثل أن
يدفع بذلك ظالماً، أو يتخلّص به من مكروه، فيقبل؛ لوجود دليله.
(و) إن قال (لمن ظنّها زوجته: أنتِ طالق. طلّقتِ امرأته) اعتباراً بالقصد دون
الخطاب (كعكسِهِ) فَمَنْ قال لمن ظنّها أجنبيّة: أنتِ طالق. فبانت زوجته، طلّقت؛
لأنّه واجهها بصريح الطلاق.